

منظمة الصحة العالمية



م ٢٤/١٠٣

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

EB103/24

المجلس التنفيذي

الدورة الثالثة بعد المائة

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التقنية والصحية

الارشادات المنقحة لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير
التي تؤدي الى الاعتماد عليها بغية اخضاعها للمراقبة الدولية

تقرير من الأمانة

١- يشير التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة^١ الى التوصية التالية الصادرة عن لجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بالاعتماد على العقاقير بشأن تطبيق الاجراء الخاص باستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي الى الاعتماد عليها بغية اخضاعها للمراقبة الدولية:

توصي اللجنة في محاولة منها لتوفير المشورة واتخاذ المقررات في وقتها المناسب باستعراض الارشادات التي وضعت عام ١٩٩٠ وتعديلها بحيث تمنح لجنة الخبراء قدرا من حرية التصرف للمضي على نحو أسرع وأنجع بين مرحلة تحديد المواد وبين اجراء استعراض ناقد لها والتوصية بحدوثها. وقد وضعت هذه التوصية بالاشارة على نحو خاص الى المواد المصنعة بصورة سرية والمواد التي تنطوي على مخاطر شديدة تهتد الصحة العمومية والمجتمع والتي لا تنطوي على أية فائدة علاجية معترف بها. ويتعين جمع البيانات النفسانية والسريية، حيثما كانت مناسبة، بنفس القدر من العناية التي يتم بها جمع البيانات الكيميائية والدوائية.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢- في ضوء التوصية المدرجة أعلاه أعد مشروع المقرر الاجرائي التالي المعدل للمقرر الاجرائي م ٩٣ (١٦) (أدرجت التعديلات بالخط المائل).

بالنظر الى استمرار ضرورة اتخاذ اجراءات تنظيمية دولية مستعجلة للتصدي للأنماط المتغيرة من اساءة استعمال الأدوية، قرر المجلس التنفيذي بأن يتم ادخال تعديل اضافي على الارشادات المنقحة لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي الى الاعتماد عليها بغية اخضاعها للمراقبة الدولية، التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين،^٢ والتي عدلها

١ الوثيقة م ٢٨/١٠٣.
٢ المقرر الاجرائي م ٨٥ (١٠).

المجلس لاحقاً على الصعيد التطبيقي في دورته الثالثة والتسعين،^١ بحيث تصبح على الصعيد التطبيقي كما يلي:

(١) في حالة (١) ورود اشعار من أحد أطراف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، (٢) طلب صريح من لجنة الأمم المتحدة للعقاقير المخدرة يتعلق بالمراقبة الدولية للمواد النفسانية التأثير، أو (٣) معلومات تسترعي انتباه المنظمة الى أنه يجري بصورة سرية تصنيع مادة تنطوي على احتمالات خطر شديدة تتهدد الصحة العمومية والمجتمع ولا تنطوي على أية فائدة علاجية معترف بها، تقوم لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية باجراء استعراض ناقداً لهذه المواد حالما يكون ذلك ممكناً دون اللجوء الى عملية استعراض مسبق؛

(٢) ولا ينبغي، في جميع الأحوال الأخرى، اجراء استعراض ناقداً الا بعد اخضاع المادة قيد البحث لعملية استعراض مسبق واختيارها لتكون موضع استعراض ناقداً من قبل لجنة الخبراء.

= = =

١ المقرر الاجرائي مت ٩٣(١٦).